

قرار وزير الداخلية بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات
وعمال العمالات والأقاليم

قرار لوزير الداخلية رقم 1810.26 صادر في 3 ربيع الأول 1448 (17 أغسطس 2026) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم.¹

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.25 ولا سيما المادة 167 المكررة منه؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المواد 31 و37 و90 و91 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم أو من ينوب عنهم، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي:

- سلطة الترخيص بمباشرة التحصيل الجبري من طرف القباض الجماعيين طبقاً لأحكام

1- الجريدة الرسمية عدد 7547 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1448 (28 سبتمبر 2026)، ص 7095.

- المادة 37 من القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري، طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 15.97؛
 - سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل الجبري المنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المذكور رقم 15.97 بالنسبة للديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1448 (17 أغسطس 2026).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.